

الدرس (68) | جامع الأصول التسعة معالى الشيخ أ د سعد بن ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء السادس والثمانون من لقاءاتنا في قراءة جامع الاصول التسعة. نبتدأ فيه كتاب الرضاع احكام الاسرة. تفضل - 00:00:02

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد. قال المصنف حفظه الله الكتاب الثاني الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم اتفق عليها عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها - 00:19:29

وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعمي حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل - 00:19:48
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وفيما اتفق عليها ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:20:06
هي بنت اخي من الرضاعة وفي رواية مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي المتفق عليه عن امه حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله - 00:20:25

انكح اختي ابنة ابي سفيان قال وتحببين ذلك قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركتني في الخير اختي فقال ان ذلك لا يحل لي.
فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريدين ان تنكح درة بنت ابي سلمة - 00:20:38
فقال ابنة ام سلمة فقلت نعم. قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجر ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة نوبية فلا تعرضن فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن - 00:21:01

وزاد في رواية البخاري قال عروة ثوبية مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم. فلما مات ابو لهب ان اريه بعض اهله بشر حبيبة - 00:21:22

قال له ماذا لقيت؟ قال ابو لهب لم القى بعدكم غير اني في سقيت في هذه بعثاتي ثوبية وفي الوقت اللي مسلم يا رسول الله انكح اختي عزة واخرج مسلما علي قال قلت يا رسول الله ما لك تنون في قريش وتدعنا - 00:21:36
فقال وعندكم شيء؟ قلت نعم. بنت حمزة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة واخرج موسى عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة - 00:21:59

او قيل الا الا تخطب بنت حمزة بنت ابن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة واخرج القمص عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - 00:22:20
حديث صحيح وخرج الترمذى عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب ادي اثنين صحيح باب لبني الفحل - 00:22:38
المتفق عليها عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي افلح اخو ابي القعبي بعدما انزل الحجاب فقلت لا اذن لك فقلت لا اذن له

وحتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:53

فإن أخاه أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة أبي القعيس فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القيس استأذن فابيت إن له حتى استأذن - 00:23:07

حتى استأذنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما منعك أن تأذني؟ عمك قلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة أبي القيس فقال أذن لي فإنه عمك تربت يمينك - 00:23:24

قال عروة فلذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب وفي رواية للبخاري قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وفي رواية لمسلم لا تتحجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - 00:23:41

وله قال صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وأخرج الترمذى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت أحدهما جارية والآخرى غلاماً ادخل للغلام إن يتزوج بالجارية؟ فقال لا اللقا واحده - 00:23:59

صحيح الأسناد باب إنما الرضاعة من المجاعة المتفق عليها عن عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل وكانه تغير فكانه تغير وجهه، كانه كره ذلك، فقالت إنه أخي، فقال انظروا من أخوانك - 00:24:19

فإنما الرضاعة من المجاعة ورفق مسلم فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ولهمما فقلت أخي من الرضاعة وفي الموضع عن عبد الله ابن عباس أنه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة - 00:24:40

فهو يحرم مرسلاً وفي الموضع النافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير أسناده صحيح وفي الموضع مالك عن نافع سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرطع إلى اختها أمي كلثوم بنت - 00:24:57

أنت يا بكر الصديق فقالت أرضعيه عشاً رضعات حتى يدخل على قال سالم فارضعني أم كلثوم ثلاثة رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات - 00:25:21

وفي الموطأ عن مالك عن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم ابن عبد الله ابن سعد إلى اختها فاطمة إلى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع. ففعلت فكان يدخل عليها - 00:25:43

اسناده صحيح وفي الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها - 00:26:03

ولا يدخل عليها من أرضعه نساء أخواتها اسناده صحيح وفي الموطأ عن مالك عن إبراهيم ابن عقبة أنه سأله سعيد ابن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله - 00:26:20

قال إبراهيم بن عقبة وما سألت عروة ابن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب وفي الموطأ أن يحيى ابن سعيد أنه قال سمعت سعيد المسيبي يقول لها رضاعة إلا ما كان في المهد. ولا ما انبت اللحم والدم - 00:26:44

وفي الموطأ لابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم باب في الغصة والمسطتين أخرج مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا المصة والمستان - 00:27:01

وخرج مسلم عن أم الفضل قالت دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال يا النبي الله أني كانت امرأة فتزوجت عليها أخرى. فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحجة رضعة أو رضعتين. فقال النبي صلى الله - 00:27:23

الله عليه وسلم لا تحرموا الالملاحة والالملاجتان وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصة عن وفي رواية أن رجلاً من بنى عامر بن صعصعة قال يا النبي هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال لا - 00:27:41

وخرج التلمذى والنمسائى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المصة ولا المصتان حديث

صحيح وخارج النساء عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم - 00:28:07

كتبنا الى ابراهيم ابن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانوا يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكان في كتابه ان ابا الشعناء المحاربي حدثنا ان عائشة حدثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرموا الخطب - 00:28:20

فتوى الخطفتان صحيح الاسناد بباب التحرير بخمس رضعات. اخرج مسلم عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن خمسين معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن - 00:28:42 ولفظ ابن ماجة كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات بباب روعة الكبير. اخرج مسلم عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيته - 00:29:04

باتت تعني ابنة سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفسي ابي حذيفة من ذلك شيئا - 00:29:24

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه احرمي عليه ويدهب الذي في نفسه ابي حذيفة فرجعت فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وفي رواية قال ابن ابي مليكة فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به وهبته. ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتك - 00:29:37

لقد حدثتني لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال فما هو؟ فاخبرته فقال فحدثه عني ان عائشة اخبرتني هي وفي رواية قالت عشت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه - 00:30:04

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه. قالت وكيف فارضعيه وهو رجل كبير. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية وكان شهيد بدرأ - 00:30:28

وفي رواية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان امه قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي - 00:30:43

قال فقالت عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة؟ قالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك - 00:31:03

وفي رواية فقالت انه ذو لحية. فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة ورفض ابي داود عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - 00:31:21

كان تبني سالما وانكحوا ابنة أخيه هند بنت الوليد ابن عتبة ابن ربيعة. وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني رسول الله صلى الله او سلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه. وورث ميراثه حتى انزل الله سبحانه وتعالى في ذلك ادع - 00:31:35

وهم لابائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم. فردوه الى ابائهم. فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين اثنين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري. وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سعيمها ولدا -

00:31:55

وكان يأوي معي وام ابي حذيفة في بيت واحد. ويراني فضلا. وقد انزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه. فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة - 00:32:16

ف بذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احببت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها. وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان عليهم بتلك الرضاعة - 00:32:35

ل احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وخارج موسى عن امي سلامه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ابا سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا

بتكل الرضاعة وقلن لعائشة - 00:32:57

فوالله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا ارائينا وهو عند الناس ايضا عن عروة وهو عند ابن ماجة عن زينب بنت ام سلمة - 00:33:18

واخرجه ابن ماجة عن عائشة قالت لقد نزلت اية الرجم ورضاعة الكبير عشرا. ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها - 00:33:37

حديث الحسن واخرج احمد عن سهلة امرأة ابي حذيفة انها قالت قلت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة يدخل علي وهو ذو لحية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت كيف ارضعه وهو ذو لحية؟ فارضعته فكان يدخل عليها. حديث صحيح على خطأ في اسناده - 00:33:52

وفي الموضع عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير. فقال عبدالله ابن عمر - 00:34:15

جاء رجل الى عمر ابن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطأها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعنها فقال عمر اوجعها واتي جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير - 00:34:25

اسناده صحيح وفي الموضع ما للك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا سأله ابا موسى الاشعري فقال اني مصخت عن امرأتي من ثديها لينا فذهب في بطني فقال ابو موسى - 00:34:46

لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبدالله بن مسعود انظر ماذا تفتي به الرجل؟ فقال ابو موسى فماذا تقول انت؟ فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين - 00:34:59

فقال ابو مسالى تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين اظهركم بباب شهادة مرضعة اخرجت البخاري عن عقبة ابن الحارث انه تزوج ابنته لابي ايها ابن عزيز. فاتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوجت. فقال - 00:35:11

لها عقبة ما اعلم انك ارظعتني ولا اخبرتني. فارسل الى الابي اهاب يسألهم يهاب القسم. نعم فارسل الى الابي ايها يسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل - 00:35:31

الفقهاء ونکحت زوجا غيره وفي رواية قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت ارضعتم ما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت سوداء فقالت لي اني قد ارضعتم ما هي كاذبة - 00:35:58

فاضر عني فاتيته من قبل وجهي قلت انها كاذبة. قال كيف بها وقد زعمت انها قد ارظعتكم؟ دعها عنك. وأشار اسماعيل باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب واخرج احمد ابن عمر انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال - 00:36:17

قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل او امرأة اسناده ضعيف جدا باب لا رضاعة بعد فصال اخرجه الترمذى عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامماء في الثدي وكان قبل الفطام - 00:36:41

بدون صحيح واخرج ابو داود عن عبد الله مسعود قال لا رطاع الا ما شد العظم وابت اللحم. وفي رواية عن النبي وسلم بمعناه وقال انشز اللحم. صحيح والثانية ضعيفة - 00:37:01

ونصه عند احمد ان رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنتها فجعل يمسه ويمجه فدخل حلقة فاتى ابا موسى فقال حرمت عليك قال فاتى ابن مسعود فسألة فقال رسول الله انها حرمت - 00:37:13

تمام فقال حرمت عليك قال فاتى ابن مسعود فسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشر العظم واخرج ابن ماجة عن عبدالله ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:29

لا رضاعة الا ما فتق الامماء صحيح وقال في الزهاء الضعيف باب ما يذهب مذمة الرضاع اخرج الثالثة والدارم عن الحجاج الاسلامي

انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:37:50

ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او اماه وعند الترمذى بعده ويروى عن ابى الطفلى قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه. فلما ذهبت قيل هي كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا رواه يحيى - 00:38:05

ابن سعيد القطان وحاتم ابن اسماعيل وغير واحد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حجاج ابن حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف وقال الترمذى حسن صحيح - 00:38:31

الكتاب الثالث الطلاق واحكام مفارقة الزوجة الفصل الاول احكام الطلاق باب باب ابغض الحال خرج البخارى معلق عن ابن عباس قال الطلاق عن وتر والعتاق ما اريد به وجه الله - 00:38:44

اخراج بودود ابن ماجة عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحال الى الله تعالى الطلاق. حديث ضعيف واخراج ابو داود عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق - 00:39:01 حديث ضعيف باب طلاق السنة اخرج النسائي عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. قال ابن عباس رضي الله عنه قبول عدتها - 00:39:17

صحيح وآخر الناس يقول ما جعل ابن مسعود قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا في غير جماع وفي رواية النسائي طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع. اذا حاضت وظهرت طلقها اخرى اذا حاضت وظهرت طلقها اخرى - 00:39:34

ثم تعتد بعد ذلك بحيرة ولابن ماجة طلاق السنة يطلقها عند كل ظهر تطليقة اذا ظهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة حديث صحيح وفي الموضع عن يحيى بن سعيد عن رجل من انصاره ان امرأته سأله طلاق فقال لها - 00:39:52

اذا حفظت فاذنني فلما حاضت اذننته فقال اذا طهرت فاذنني. فلما طهرت اذننته فطلقوها وفي الموضع عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتها - 00:40:16

قبل عدتها يستهدفه صحيح باب الطلاق مرتان اخرج ابو دودة والنسائي وابن عباس في قوله من انسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها. وقال واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم والله اعلم بما ينزل الاية - 00:40:35

وقال ويمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه ام الكتاب فاول ما نسخ من القرآن القبلة. وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروع. ولا يحل لهن ان ما خلق الله في ارحامهن الى قوله ان ارادوا اصلاحا. وذلك بان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها - 00:40:59 وان طلقها ثلاثة فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسرير بحسان وفي رواية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. وقال والله يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها - 00:41:24

ان ثلاثة اشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتها من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ان تعدونها ولم يذكر في روایتي ابي داود ايات النسخ حسنة صحيح - 00:41:43

اخراج ابو داود عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرا - 00:42:01

لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلان يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها. ثم قال راجع امرأتك ام ركانة - 00:42:17

اخوته فقال اني طلقتها ثلاثة يا رسول الله. قال قد علمت راجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوه وهن لعدتها حديث حسن وآخر ابو داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثة. قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه. ثم - 00:42:43

وقال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتقد الله يجعل له مخرجا وانك لم تتنق الله

عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن. اي في قبور عدتهن وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طلاق ثلاثا بضم واحد فهي واحدة. وفي رواية جعله من قول من - 00:43:23

جعله من قول عكرمة حديث صحيح اخرجوا وخرج ابو داود عن محمد ابن الیاس ان ابن عباس وابا هريرة وعبدالله ابن عمرو ابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال - 00:43:44

قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حديث صحيح واخرج ابو داود عن طاووس ان رجل يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس. قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان - 00:44:05

ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من امارة عمر. قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا لقى امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وصدر من امارة عمر. فلما رأى - 00:44:19

ناسا قد تتابعوا فيها قال اجزوه. قال اجزوهن اجزهن عليهم ضعيف هنا الطلاق واخرج الترمذی عن عروة عن عشت قالت كان الناس هو الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة. وان طلقها - 00:44:39

مئة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا. قالت وكيف ذاك؟ قال اطلق وكيف كل ما همت عدتك ان تنقضني راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها - 00:45:03

فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن. الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسریح باحسان. قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا. من كان طلقا ومن لم يكن طلق. وفي رواية نحو هذا الحديث بمعناه - 00:45:22

واللي بيذكر فيه عن عائشة ضعيف وقال الترمذی الثاني اصح واخرج احمد لابن عباس قال طلق رکانة ابن عبد يزيد اخو بنی اخو بنی مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد - 00:45:42

فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثا. قال فقال في مجلس واحد؟ قال نعم. قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت - 00:45:56

قال فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل ظهر اسناده ضعيف وفي الموضع عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبدالله بن عباس اني طلقت امرأتي مئة تطليقة. فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس - 00:46:10

طلقت منك بثلاث وسبعين وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا فسادهم منقطع فاصلة ثلاثة وفي المطعم مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمانية طلاق. تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك؟ قال قيل - 00:46:27
لي أنها قد بانت مني. فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له. ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا لبسه مستقام به لا تلبسو على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون - 00:46:55

اسناده منقطع باب طلاق الحائض واتفق عليه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب - 00:47:11

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمس فتلk العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء - 00:47:24

وفي رواية لهما انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة وفيها وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمك عليك حتى تنكح زوجا غيرك. وفيها لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا - 00:47:42
وفي رواية لهما فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهما عن يونس ابن جبیر قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال تعرف ابن عمر ان طلق امرأته وهي حائض - 00:48:02

فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامرها ان يراجعها. فإذا ظهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها قلت فهل عد ذلك ذلك طلاقا؟ قال ارأيت ان عجز واستحمق - [00:48:20](#)

ولهما قلت يحتسب قال فمها. ولهما؟ قال ابن عمر حسبت على بتطليقة. وفي رواية لهما فليطلقها حين تظهر من قبل ان يجامعها ولهما فامرها ان يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها. وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهرا او حاما - [00:48:37](#)

وفي رواية له قلت فاعددت بتلك التطليقة التي طلقتها فاععددت بتلك التطليقة التي طلقتها وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت - [00:49:03](#)

وفي رواية له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا ظهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها النبى اذا طلقت النساء فطلقوهن في قبور عدتهن - [00:49:20](#)

وفي رواية له فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان ان يرجعها ان يمهلها حتى تفيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى - [00:49:39](#)

ثم يطلقها قبل ان يمسها. واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك وفي رواية لابي داود قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا - [00:49:57](#)

وفي رواية للنسائى مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيظ. فإذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وخرج احمد عن ابى الزبير قال سألت جابر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض. فقال - [00:50:12](#)

طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهي حائض فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فانها امرأته اسناده ضعيف - [00:50:29](#)

باب احكام الطلاق والطلاق الثلاث اخرج مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة. فلو امضيناها عليهم فامضوا عليهم. وفي - [00:50:42](#)

فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق فاجازه عليهم. وفي رواية وثلاثة من اماراة عمر وخرج النسائى عن محمود بن لبيد قال وقال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمیعا فقام غظبانا ثم - [00:51:04](#)

فقال ايلاعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ حتى قام رجل وقال يا رسول الله الا اقتله ضعيف وفي الموضع ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كان يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احدهما - [00:51:22](#)

البنت انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضى عدتها وفي الموضع ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم ابن محمد وعروة ابن الزبير افتيا الوليد ابن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان - [00:51:41](#)

قاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى باب لا تحل مطلقة ثلاثا حتى تنكح غيره فمتفق عليها عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرى طلق امرأته فبت طلاقها وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم - [00:51:59](#)

قالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة وطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن زبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة لهدبة اخذتها من جلبابها. قال وابكي جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم - [00:52:22](#)

وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له. فطفرق خالد ينادي ابا بكر يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:41](#)

وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم. ثم قال لعلك تریدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويدعو عسيلاتك زاد البخاري في رواية له في اخره فصار سنة بعد بعد - [00:52:52](#)

عبد الرحمن بن سبیر ليست الزبیر تشکیلة غلط البخاري في رواية له وفي اخره فصار سنة بعد بعده وفي رواية له قالت فلم يقربني الا هلك واحدة. لم يصل مني الى شيء فاحل لزوجي الاول. وفي رواية له وعليك ما ان - [00:53:09](#)

ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن ابن الزبير القرشي قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشككت اليها وارتها خضرة بجلدها. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصل بعضهن بعضا - [00:53:40](#)

قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها اشد قدرة من ثوبها. قال وسمع انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابنان فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدية من ثوبها - [00:53:56](#)

فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفضا اديم ولكنها ناشرت يريد رفاعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحل له او لم تصلحي له حتى يذوق من عسيتك - [00:54:18](#)

قال وابصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء؟ قال نعم. قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم اشبه به من الغراب بالغراب وابن النسائي وابن ماج عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل اخر. يطلقها قبل ان يدخل بها فترجع - [00:54:35](#)

الى زوجها الاول قال لها حتى تذوق العسيلة. وفي رواية للنساء سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها الرجل اغلقوا الباب يرقى السرير ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر - [00:54:59](#)
حديث صحيح. وابن النسائي عن عبد الله بن عباس ان الفحصاء او الرميصاء اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكى زوجها انه لا يصل اليها. فلم يلبيت ان جاء زوجها فقال يا رسول الله يا كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك - [00:55:16](#)

حتى تذوق عصيته حديث صحيح. وابن ابي حماد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثة فتزوجت بعده رجلا اغلاقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يكون الاخر قد ذاق من عسيتها وذاق - [00:55:36](#)

عسيتها صحيح لغيره وابن ابي حماد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع. اسناده ضعيف وفي الموطئ عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن ابي معاذ - [00:55:59](#)

طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعتراض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها. فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها - [00:56:17](#)

وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وفيهن الوطن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة تزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها - [00:56:37](#)

هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها؟ فقلت عائشة لا حتى يذوق عسيتها. وفي الموضع ما لك انه بلغه ان القاسم ابن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها ان يحل لزوجها الاول ان يراجعها - [00:56:51](#)
وقال القاسم ابن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها وفي الموضع عن زيد ابن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثة ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:57:11](#)

اسناده صحيح وفي المطعم ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار سئل عن رجل زوج عبد الله جارية فطلقها العبد البا. ثم وهبها له فهل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:57:25](#)

مو صحيح وفي الموضع ما لك انه سأله ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشترىها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبيت طلاقها. فان بث طلاقها فلا تحل له - [00:57:44](#)

بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره وفي الموضع عن ابي هريرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول اي امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوج - [00:58:01](#)

فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها استاده صحيح باب الطلاق في اغلاق اخرج ابو دود وابن ماجة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتق في غلاق. لفظ ابن ماجة لا طلاق ولا عتق في اغلاق - 00:58:15

حديث حسن باب طلاق المريض والمكره والسكران والهازل. اخرج البخاري معلقا وقال ابن الزبير في مريض طلاق لا ارى ان ترث مبتوث وقال الشعبي ترثه وقال ابن شبرمة تزوج تزوجوا - 00:58:43
اذا انقضت العدة وقال ابن شبرمة تزوجوا اذا انقضوا في العدة؟ قال نعم. قال ارأيت ان مات زوج الراجل فرجع عن ذلك واخرجه البخاري معلقا عن عثمان قال قرد. مم - 00:59:02

واخرج البخاري معلقا عن عثمان قال ليس لي مجنون ولا سكرانا طلاق. وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وعن عقبة ابن عامر قال لا يجوز طلاق الموسوس وواخرج البخاري معلقا عن ابن عباس في من يكرهه اللصوص فيطلاقه. قال ليس بشيء. وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن - 00:59:23
واخرجوا بذوده والترمذى وابن ماجة عن ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي الموضع عن سيد ابن المسيب بانه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق - 00:59:52

وفي الموضع طلحة بن ابي عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورتها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها - 01:00:19

وفي الموضع الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء ابناء ورث نساء ابن مكند منه وكان طلقهن وهو مريض منقطع وفي الموضع ما لک انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سأله ان يطلقها فقال اذا حفظت ثم طهرت - 01:00:35

فاذنين فلم تحظ حتى مرض عبد الرحمن ابن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقه لم يكن بقي له عليها من فراغي غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورتها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها - 01:00:57

حديث صحيح وفي المطعم محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية وطلق الانصارية وهي ترضع فمرتع بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض. فقالت انا ارثه لم احضر. فاختصمتها الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث - 01:01:15

فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عبنة هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي ابن ابي طالب منقطع وفي المطعم مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه - 01:01:36

وفي الموضع ثابت ابن الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب قال فدعاني عبد الله ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعندان له قد اجلسهما فقالا طلاقها والا والذى يحلف به فعلت بك هذا وكذا - 01:01:55

قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبدالله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذى كان من شأنى فتغفظ عبدالله وقال ليس ذلك بالطلاق وانها لم محروم عليك - 01:02:15

فارجع الى اهلك. قال فلم تقرني نفسي حتى اتيت عبدالله ابن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها. فاخبرته بالذى كان من شأنى وبالذى قال لي عبدالله بن عمر قال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر ابن اسود الزهري وهو امير المدينة يأمره ان - 01:02:30

عقب عبدالله بن عبد الرحمن وان يخلع بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفيا فجهزت قال قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله ابن عمر امرأتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله ابن عمر ثم دعوت - 01:02:50

عبدالله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني وفي الموضع ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسلیمان ابن یسار سئل عن طلاق السکران فقال اذا طلاق السکران جاز طلاقه - [01:03:11](#)

وان قتل قتل به باب طلاق المعتوه والاخرس. اخرجه بخاري معلقا عن علي قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه اخرجه البخاري معلقا عن الشعبي وقتادة قال اذا قال انت طلاق فاشار باصابعه - [01:03:25](#)

تبين منه باشارته وعن ابراهيم قال الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وعن حماد قال الاخرس هو الاصم ان قال برأسه جاز واخرج الترمذی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه الا طلاق المعتوه المغلوب - [01:03:42](#)

على عقله ضعيف جدا باب في كتابات الطلاق. اخرجه البخاري معلقا عن ابراهيم قال ان قال لا حجز لي فيك نيته وطلاق كل قوم بنسائهم وعن الحسن قال اذا قال الحق باهلك نيته - [01:04:04](#)

وعن الزهري قال ان قال ما انت بامرأتي نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى واخرجوا بودو الترمذی وابن ماجة والداري بن عبد الله ابن علي ابن يزيد ابن ركانة عن ابیه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال - [01:04:24](#) ما اردت؟ قال واحدة؟ قال الله؟ قال الله. قال هو على ما اردت. ولابي داود عن نافع عن ابن عجیر مثله وفيه فردها اليه رسول الله صلی الله علیه وسلم فطلاقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان حديث ضعيف - [01:04:40](#)

واخرج ابو داود عن الحسن امرک بیدک قال ثلاث مقطوع واخرج الثالثة عن حماد ابن زید قال قلت لایوب هل علمت ان احدا قال في امرک بیدک انها ثلاث الى الحسن - [01:04:58](#)

فقال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفران اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولىبني سمرة عن ابی سلمة ابی هريرة عن النبي صلی الله علیه وسلم قال قال ثلاث قال ایوب فلقيت كثيرا مولىبني سمرة فسألته فلم يعرفه رجعت الى قتادة فاخبرته قال - [01:05:14](#) انسی ایه ضعیف؟ وقال النسائی منکر وفي الموضع عن ابی بکر ابن حزم ان عمر بن عبدالعزیز قال له البتة ما يقول الناس فيها؟ قال ابو بکر فقلت له كان ابیان ابن عثمان يجعلها واحدة - [01:05:34](#)

فقال عمر بن عبدالعزیز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منها شيئا. من قال البتة فقد رمى الغایة القصوى وفي الموضع بن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضى في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطبيقات - [01:05:48](#)

وفي المطعم ما لك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غالبك فكتب عمر ابن الخطاب الى عامره ان مره يوافيني ببکة في الموسم. فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لاقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت؟ فقال - [01:06:06](#)

قال انا الذي امرت ان اجلب اليك. فقال له عمر اسألک بربی هذه البنية اسألک بربی هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غالبك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك - [01:06:24](#)

اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت اسناده منقطع وفي المطعم ما لك انه بلغه ان علي ابن ابی طالب كان يقول في الرجل يقول امرأته انت علي حرام انها ثلاث انها ثلاث تطبيقات - [01:06:41](#)

اسناده منقطع. وفي الموضع النافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطبيقات كل واحدة منها اسناده صحيح وفي الموضع القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شأنکم بها. فرأى الناس انها تطبيقة واحدة - [01:06:58](#)

وفي الموضع مالک انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته بربت مني يقول امرأته بربتني مني وبربت منك. انها ثلاث انها ثلاث تطبيقات بمنزلة البتة باب الطلاق المعلق بشرط. اخرجه البخاري معلقا وقال عطاء اذا بدأ بالطلاق فله شرطه. وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت - [01:07:20](#)

فقال ابن عمر ان خرجت فقد بنت منه وان لم تخرج فليس بشيء وقال الزهري في من قال ان لم افعل كذا وكذا فمرأته طلاق ثلاثا

يسأل عما قال. وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين. فان سمي اجلا - 01:07:46

اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته. وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثة يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه وعند ابن المسيب والحسن معطاء قالوا ان بدأ بالطلاق او - 01:08:02

اخر له احق بشرطه باب الطلاق قبل النكاح اخرج البخاري معلقا وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك ان علي وسعید بن المسيب وعروة ابن الزبیر وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد - 01:08:21

ابن عبد الله ابن عتبة وابانه ابن عثمان وعلي ابن حسين وشريح وسعید ابن جبیر والقاسم وسالم وطاووس والحسن وعکرمة وعطاء وعامر ابن سعد وجابر ابن زید ونافع بن جبیر ومحمد بن كعب وسليمان ابن يسار ومجاہد والقاسم ابن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلب - 01:08:39

واخرج ابو داود والترمذی وابن ماجة عن عبد الله ابن عمران النبی صلی الله علیه وسلم قال لطلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك - 01:09:00

لا وفاء ولا نفاء نذر الا فيما تملك. وزاد في رواية لابي داود من حلف على معصية فلا يملي له ومن حلف على قطبيعة رحم فلا يملي له وزاد في اخرى ولا نذر الا فيما ابتنى به وجه الله تعالى ذكره - 01:09:12

حسنه صحيح. واخرج ابن ماجة عن مسؤول ابن مخرم عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك حسن صحيح واخرج ابن ماجة عن علي ابن ابي طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح. صحيح بما قبله. واخرج الدارمي عن الحكم قال قال ليحيى ابن حمزة - 01:09:30

افضل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كتب الى اهل اليمين الا يمس القرآن الا ظاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتق حتى يتبع اسناده ضعيف وفي الموضع محمد بن اياس بن البکير انه قال طلاق رجل امرأته ثلاثة قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتني فذهبت معه اسأل له - 01:09:52

فسائل عبد الله ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاق اياها واحدة. قال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل - 01:10:15

اسناده صحيح واحا وفي الموضع نعطى ابن يسار انه قال جاء رجل يسائل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلاق امرأته ثلاثة قبل ان يمسها. قال عطاء فقلت انما طلاق - 01:10:29

البکر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة تبینها. والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره اسناده صحيح وفي الوطن معاویة بن ابی عیاش الانصاری انه كان جالسا مع عبد الله ابن الزبیر وعاصم ابن عمر ابن الخطاب قال فجاءهما محمد ابن اياس ابن البکير فقال ان - 01:10:41

رجل من اهل الbadia طلاق امرأته ثلاثة قبل ان يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبیر ان هذا الامر لو ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسأل - 01:11:02

سألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افده يا ابا هريرة. فقد جاءتك معطلة. فقال ابو هريرة الواحد استبینها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك ازن صحيح - 01:11:21

وفي الموضع عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالمه بن عبد الله وقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان ابن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها قبل ان ينكحها ثم ان ذلك لازم له اذا نكحها - 01:11:36

وعن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسمى قبيلة او امرأة بعينها فلا شك شيء عليه - 01:11:58

باب الطلاق لمن اخذ بالسوق. اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس قال اتى النبی صلی الله علیه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سیدي

زوجني امته. وهو يريد ان يفرق بيني وبينها. قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس - [01:12:11](#)
ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما. انما الطلاق لمن اخذ بالساق. حديث حسن باب الرجل يجدد الطلاق. اخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد -

[01:12:27](#)

استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد. وانك لا فنقوله بمنزلة شاهد اخر. وجاز طلاقه. حديث ضعيف باب طلاق العبد اعدت الامان. اخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة والدارمى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان - [01:12:47](#)

ولابي داود وعدتها حيضتان حديث ضعيف واخرجوا دوود والنسيانى وابن ماجه عن ابى حسن مولى بنى نوبل انه استفتى ابن عباس كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك فليصلحوا له ان يخطبها ان يخطبها [01:13:09](#) -
قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف ما له الاشكال عندهم - [01:13:28](#)

عدة الطلاقات التي تصدر من العبد ومن اما ولو تزود حر اماتنا او تزوج واخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدة واحضتان - [01:13:41](#)

حديث ضعيف. وفي الموطع القاسم لمحمد قال ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا. فتزوجهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتدن اربعة اشهر وعشرا - [01:14:00](#)
فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الا زواج وفي الموطن عبد الله ابن عمر قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة - [01:14:19](#)

وعن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة استهدفه صحيح وفي الموطن ما لك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار كان يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران - [01:14:34](#)
وخمس ليال عن ابن شهاب مثل ذلك باب من جعل امر المرأة بيدها. نعم بارك الله - [01:14:54](#)